

روح المعاني

وقدر أبو يوسف بيومين وأكثر الثالث والشافعي C تعالى فى قول : بيوم وليلة وقدر عامة المشايخ ذلك بالفراسخ ثم اختلفوا فقال بعضهم : أحد وعشرون فرسخا .

وقال آخرون ثمانية عشر وآخرون خمسة عشر والصحيح عدم تقدير ذلك ولعل كل من قدر بقدر مما ذكر اعتقد أنه ثلاثة أيام وليليها والدليل على هذه المدة ماصح من قوله صلى الله عليه وسلم : يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها لأنه صلى الله عليه وسلم عليه وسلم عمم الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير والقول بكون ثلاثة أيام طرفا للمسافر لا يمسح يأباه أن السوق ليس إلا لبيان كمية مسح المسافر لا لاطلاقه وعلى تقدير كونه طرفا للمسافر يكون يمسح مطلقا وليس بمقصود وأيضا يبطل كونه طرفا لذلك أن المقيم يمسح يوما وليلة إذ يلزم عليه اتحاد حكم السفر والاقامة فى بعض الصور وهى صورة مسافر يوم وليلة لأنه إنما يمسح يوما وليلة وهو معلوم البطلان للعلم بفرق الشرع بين المسافر والمقيم على أن ظرفية ثلاثة للمسافر تستدعى ظرفية اليوم للمقيم ليتفق طرفا الحديث وحينئذ يكون لا يكاد ينسب إلى أفصح من نطق بالضاد صلى الله عليه وسلم وربما يستدل للقصر فى أقل من ثلاثة بما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : يا أهل مكة لا تقصروا فى أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان فانه يفيد القصر فى الاربعة برد وهى تقطع فى أقل من ثلاثة وأجيب بأن راوى الحديث عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف عند التتبع جدا حتى كان سفيان يزريه بالكذب فليفهم واحتج الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه بظاهر الآية الكريمة على عدم وجوب القصر وأفضلية الاتمام وأيد ذلك بما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري والدارقطني عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم وا أخرجه النسائي والدارقطني وحسنه البيهقي وصححه أن عائشة رضى الله تعالى عنها لما اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله قصر وأتممت وصمت وأفطرت فقال أحسنت يا عائشة وبما روى عن عثمان رضى الله تعالى عنه أنه كان يتم ويقصر وعندنا يجب القصر لامحالة خلا أن بعض مشايخنا سماه عزيمة وبعضهم رخصة إسقاط بخيث لا مبالغ للاتمام لارخصة توفية إذ لا معنى للتخيير بين الأخف والأثقل وهو قول عمر وعلى وابن عباس وابن جابر وجميع أهل البيت رضوان الله تعالى عنهم أجمعين وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة وهو قول مالك وأخرج النسائي وابن ماجه عن عمر رضى الله تعالى عنه أنه قال : صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم E وروى الشيخان عن عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت : أول ما فرض الله تعالى الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر

وأما ما روى عنها من الاتمام فقد اعتذرت عنه وقالت : أنا أم المؤمنين فحيث حلت فهي داري
كما اعتذر عثمان رضي الله تعالى عنه عن اتمامه بأنه تأهل أهل بمكة وأزمع الإقامة بها كما
روى عن الزهري فلا يرد أنها رضي الله تعالى عنها خالف رأيها روايتها وإذا خالف الراوي
روايته في أمر لا يعمل بروايته فيه والقول : أن حديثها غير مرفوع لأنها لم تشهد فرض الصلاة
غير مسلم لجواز أنها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم نعم ذكر بعض الشافعية أن الخبر
مؤل بأن الفرض في قولها : فرضت ركعتين بمعنى البيان وقد ورد بهذا المعنى ك فرض الله لكم
تحلة أيمانكم .

وقال الطبري : معناه فرضت لمن اختار ذلك من المسافرين وهذا كما قيل في الحاج : إنه
مخير في النفر